ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره اشكال
لان المنع من الاولى يستلزم المنع من الاعلى — والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم
بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكر من اصل الباب
ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم من المخالفين لمذهبه وجعل اهله
للمساكين وان كان في غزو قوم من المخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه مما يتقربون
بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها في ابواب البر كان تبا الغلة للمساكين دون عمارة البيع
والكنائس ونحوها مما هو من ابواب البر عندهم فقط ولو وقفها على اكفان موتاهم
وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت
الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكن
الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عنه يكنها صرفت غلتها للفقراء صح على
على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها المتقدم لقوم معينين او لاهل بيته او لقرابته او



للمولية والفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته
كل من يناسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا
الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولدا معروفا ويستحق الغلة من كان موجودا وقت
الوقف ومن يوجد بعده ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا
على ان من اسلم منهم فهو خارج من الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل
من دين النصرانية الى غيره فهو خارج من الوقف فاسلم بعضهم وتهود بعضهم
وتمجس بعضهم خارجين من الوقف ولو وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد
عليه اثنين من اهل دينه او من غير اهل دينه وهما عادلون في دينهما او كمين
على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي
على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين
وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 